

مادة ٢ - لوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٤ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥

باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض

رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون إلى نهاية السنة المالية ١٩٧٥ أو حتى لزالة آثار المدون أيهما أقرب .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٤ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٥

بتمديد بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقرار

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (٣) من المادة ٥٢ من قانون المحاماة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ النص الآتي :

” مادة ٥٢ بند (٣) :

الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة بمرتب أو مكافأة عدا أساتذة القانون بالجامعات المصرية ومن يتولى أعمال المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة ، والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وشركات القطاع العام .

ويقبل قيد أساتذة القانون بالجامعات المصرية للرافعة أمام محكمة التمييز والمحكمة الإدارية العليا “

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٥

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٧

في شأن إنشاء أكاديمية ناصر العسكرية العليا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٧ في شأن إنشاء أكاديمية ناصر العسكرية العليا النص الآتي :

” مادة ٢٣ - استثناء من أحكام المادتين ٩ ، ١٠ يجوز تعيين مدير الأكاديمية أو معاونيه من غير المستكملين للؤهلات اللازمة للتعيين في هيئة التدريس وذلك حتى أول مايو سنة ١٩٨٠ “